[260] وتسقط تكبيرتان من أوله، ويردد بدلهما " قد قامت الصلاة " مرتين، ويسقط التهليل مرة. والترتيب فيهما واجب. ويستحب أن يكون المؤذن على طهارة، ويستقبل القبلة، ولا يتكلم في خلاله مع الاختيار، ولا يكون ماشيا ولا راكبا، ويرتل الاذان ويحدر الاقامة 1)، ولا يعرب أواخر الفصول، ويفصل بين الاذان والاقامة بجلسة أو سجدة أو خطوة. وكل هذه سنة غير واجبة، وأشدها تأكيدا في الاقامة. ومن شرط صحتها دخول الوقت. فصل (فيما يقارن حال الصلاة) أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية، ووقتها حين يريد استفتاح الصلاة. وكيفيتها أن ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها - فرضا كان أو نفلا - ويعين الفرض أيضا فرض الوقت أو القضاء. مثاله: أن يريد صلاة الظهر فينبغي أن ينوي صلاة الظهر على وجه الاداء دون القضاء متقربا بها إلى ا، وكذلك باقي الصلوات. وينبغي ان يستديم حكم هذه النية إلى وقت الفراغ من الصلاة، ولا يعقد في خلال الصلاة نية تخالفها فانه يفسد ذلك صلاته. ويستفتح الصلاة بقوله " ا اكبر "، ولا تنعقد الصلاة الا بهذا اللفظ المخصوص، ولا تنعقد بغيره من الالفاظ وان كان بمعناه. وتكبيرة الاحرام فريضة بها تنعقد الصلاة، فان أراد السنة في الفضيلة كبر ثلاث مرات، ويرفع عند كل تكبيرة

_____ 1) الترتيل: اطالة الوقوف على أواخر الفصول. والتحدير: الاسراع وتقصير الوقوف على الفصول. _____